واكثانهم والمسلمين منعه وشوكه فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما
اتموا الصلوة كذا في المغني الخ وفي النهر عزى التجنيس انه اختار قول ابي
يوسف ووجه اختياره عدم وجود العلة التي هي التردد بين الفرار
والقرار قيد بقوله لعسكرنا لان الداخل دارهم بامان لو نوى الاقامة
نصف شهر يتم نهر ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا اي دار السلام نهر
في محاصرة اهل البغي الخ اطلاقه شامل لما لو كانت المحاصرة في المصر وبخالفه ما في
الكنز وشرحه للاسكيني من التقييد بما اذا كانت المحاصرة في غير المصنف
قال في النهر قيد به لانها لو كانت في المصر اتموا لكن في حاشية الدرر للمؤلف
عن العناية التعليل يدل على ان قوله في غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا
مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم
كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها انتهى وان اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح واتمها اربعا مطلقا سواء ادرك في التشهد
الاول او الثاني ولو في التشهد الاخير لانه بالاقتداء التزم متابعته
فيما انفرد له احوال الامام واحرامه انفرد للرباعي فيلزمه الاربع واذكره
الشارح بعد قوله في المتن وان اقتدى مسافر بمقيم من زيادة قوله يصلي
رباعية لا حاجة اليه والاولى حذفه للعلم به من قوله واتمها اربعا ولو بعد
اي بعد خروج الوقت لا يصح لانه فرضه لا يتغير بنية الاقامة فيكون
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة او التحريمة زيلعي لانه
لو اقتدى من اول الصلوة امتنع لاجل القعدة ولو اقتدى به في الاخيرتين

امتنع لاجل القراءة لان قراءة في الاخريين نفل وان لم يقرأ في الاوليين
انتقلت القراءة من الاخريين الى الاوليين فتبقى الاخريان بلا قراءة
ولو اقتدى به في الاخيرتين امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر اقوى
لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل كذا
بخط الزيلعي واعلم ان كلمة او جعلها في العناية لفساد الحلود ونحوه
فيه الجمع لجواز اجتماع بناء القوي على الضعيف في القعدة والقراءة
والتحريمة بان ادرك مع القعود الاول وما في النهر من تعليله بان
نحو بيته اشتملت على نفلية القعدة الاولى والقراءة بخلاف الامام صوابه
الما مومر شيخنا فان قلت كيف يصلح التعليل بانه اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة مع انها واجبة قلت لما اشترك الواجب و
النفل في عدم فساد الصلوة بالترك اطلقوا اسم النفل مجازا كذا
في حاشية درر المؤلف ويمكنه بان اقتدى مقيم بمسافر صح فيهما
اي في الوقت وبعده خروجه لقوة حال الامام وقد صح انه عليه السلام
اهل مكة وهو مسافر ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو قام المقتدي
المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته
بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قيد فرض ما اتى به وتابعه
فان لم يفعل وسجدت فسدت نهر ووجه الفساد انه اقتدى في موضع
الانفراد بالنسبة للاول وهو المتابعة بعد ما قيد ركعة بسجدة وفي
الثاني وجه الفساد انه انفرد في موضع الاقتداء حيث ترك المتابعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)